ثم اطلق على المنظوم عبارة قبل ان يكتب لانه مما يكتب واصل الكتب الجمع ومنه الكتيبة
للعسكر لاجتماع فيه والكاتب لانه يجمع الحروف والكلمات والسطور والمكاتب لانه
يجمع المال فلذلك اختير على الباب لانه بمعنى النوع والكتاب يجمع انواع الطهارة
وهي مصدر طهر بالضم والفتح افصح وهي في اللغة نظافة مطلقا وفي الشرع
نظافة عن النجاسات واللام لتعريف الحقيقة او للاستغراق او للعهد الذهني
والتاء كالتاء في رحمة قدمت على الصلوة لانها مفتاحها ومن اراد دخول بيت
مغلق بدا بتحصيل المفتاح او لانها شرطها وهو يذكر قبل المشروط والشرط
خارج عن الماهية كما ان الركن داخل فيها والفرض اعم منها وقدمت على سائر الشروط
لان الله تعالى اقتصى في بيانها ما لم يستقص في بيان غيرها في كتابه الكريم و
كلامه القديم وقد جعلها النبي عليه السلام عظيم حتى عدها نصف الايمان و
محمد رحمه الله بدا في مصنفاته بكتاب الصلوة لانها اقوى الاركان بعد الاتصاف
بالايمان كما يشعر به الحديث والقرآن قوله اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات
من وضوء وغسل يد وتيمم وغسل بدن وثوب ونحو ذلك قوله لان الاصل في المصدر
ان لا يثنى ولا يجمع الاصل في اللغة ما يبتنى عليه غيره ابتناء حسيا كالبناء على الاساس
او عقليا كالحكم الثابت بالقياس وفي الاصطلاح يطلق على معان منها الراجح
يقال الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح فيه ومنها الدليل يقال الاصل في هذه
المسئلة الكتاب اي الدليل فيها هو والمراد بالاصل هنا الاول وفي قولهم لان
الكتاب اصل هو الثاني يعني ان الراجح ابقاء المصدر على افراده لان المصدر
يتناول القليل والكثير ومن ثمه فقد قصد التصريح به قوله لكونها اسم جنس يشمل جميع

انواعها

انواعها وافرادها هكذا عبارة الشرح في كثير من النسخ ولا يخفى انها لا يخلو عن تكلف
والاولى تذكير الضمير في مواضعه حتى يكون الاول راجعا الى المصدر والاخير الى
الجنس قوله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة خطاب خاص
للمحدثين بالوجوب اي اذا اردتم القيام اليها ذكر المسبب وارادة السبب
الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة وذلك مجاز شايع عرف
د سنه فظاهر الاية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة محدثا كان
او غيره والجمهور على خلافه لما اشرنا اليه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم
محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود بالاشتغال بمقدمته لان كل من طلبني توضأ
لزمه اذا قام الى الصلوة وضوء آخر ويجوز ان يكون لغير المحدثين لقوله عليه السلام
من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ولا يجوز ان يشتمل الندب والايجاب
معا للفريقين لئلا يلزم الالغاز والتعمية بتناول الكلمة على المعنيين المختلفين
قيل كان الوضوء واجبا لكل صلوة اول ما فرض ثم نسخ لما روي انه عليه السلام
كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح مسح النبي عليه السلام على خفيه فصلى
الصلوة الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه صنعت شيئا لم تكن صنعته
فقال عمدا صنعته يا عمر رضي الله عنه يعني بيانا للجواز وقيل اذا قمتم من نومكم الى الصلوة
وليس فيها التفات كما توهمه البعض لان حق العايد الى الموصول ان يكون بلفظ
الغيبة وحق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب ولذا قيل كان القياس
في قول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدرة ان يقال سمته حتى يكون في
الصلة ما يعود الى الموصول لكنه لما كان القصد في الاخبار عن نفسه وكان الآخر هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)